نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل احليله او اذنه عودا او نحوه فوصل
الي الباطن افطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط واصبح صايما فان ابتلعه او نزعه افطر وان تركه لم تصح
صلاته فطريقه في صحتهما ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من
نزع النازع افطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا
فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد
الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر بالنزع
باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطاها في هذه الليلة فوجدها حايضا
لا يحنث بترك الوطي مردود ويمنع القياس اذ الحيض لا مندوحة له الي الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم
يتفق شي مما ذكر يجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة علي الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل
تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله اذا لم يتات له قطع الخيط
من حد الظاهر من الفم فان تاتي وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا
راعي مصلحة الصلاة فينبغي ان يبتلعه ولا يخرجه ليلا يودي الي تنجيس فمه **وشرط الواصل كونه في**
منفذ بفتح الفا كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج **مفتوح فلا يضر وصول الدهن الي الجوف بتشرب**
المسام وهي ثقب البدن **ولا يضر اكتحال وان وجد طعمه** اي الكحل **بحلقه** كما لا يضر الانغماس في الما وان
وجد اثره بباطنه لانه صلي الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع
سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه **وكونه** اي الواصل **بقصد فلو وصل**
جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق
الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتي دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه معفو
عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتول عمدا وقضيته تصحيح ان
محل عدم الافطار به اي عند التعمد اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه
ولو فعل مثل ذلك وهو في الما فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الانوار ولو فتح
فاه في الما فدخل جوفه افطر ويوجه بان ما ذكر انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيا
في فيه عمدا اي لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويويده قول الدارمي لو كان بفيه او انفه
ما فحصل له نحو عطاس فنزل به الما جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي من الفطر بسبق
الما الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم فطره بالرايحة وبه صرح في الانوار ويوخذ
منه ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره الي الجوف لا يفطر وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو
ظاهر وبه افتي الشمس البرماوي لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة
بالعين في باب الاحرام الا تري ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا ولو خرجت مقعدة المبسور
ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها علي الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم
ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم الي اللسان
وبه يفارق ما لو اكل جوعا وجمع المصنف الذباب وافرد البعوضة بتعا للنظر الايه اولان البعوضة
لما كانت اصغر جرما من الذبابة واسرع دخولا منها مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله
بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر وجمع الذباب لفهم الاول من الثاني بالاولي **ولا يفطر ببلع ريقه**

وقد يقع من ذكر ان
... المستلم اسم
... انفصال عين

بالا ولي فافرد البعوضة

الصرف

الصرف **من معدنه** اي محله وهو الفم جميعه سوا في ذلك ما يقع للمتلبين ما كول او ترطيب لسان او
تسهيل نطق لعسر التحرز عنه واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما **فلو خرج**
من الفم ولو الي ظاهر الشفة لا علي اللسان **ثم رده** اليه بلسانه او غيره **وابتلعه او بل خيطا بريقه**
ورده الي فمه كما يعتاد عند الفتل **وعليه رطوبة تنفصل** وابتلعها **او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره** الطاهر
كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه
لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل
وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن علي الخيط ما ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر **او متنجسا**
كمن دميت لثته او اكل شيا نجسا ولم يغسل فمه حتي اصبح **افطر** في المسايل الاربع لانه لا حاجة الي
رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو اخرج اللسان وعليه
الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه ولو عمت البلوي شخص بدمي لثته بحيث تجري دايما او غالبا سومح بما يشق
الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفي عن اثره ولا سبيل الي تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه
يجري دايما او يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر **ولو جمع ريقه**
فابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسوا
جمعه بشي كالعلك ام لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعا **ولو سبق**
ما المضمضة والاستنشاق الي جوفه المعروف او دماغه **فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر** لان
الصايم منهي عنها كما في الوضو **والا فلا** يفطر لانه متولد من مامور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة
لما مر وبخلاف سبق ما غيرهما غير المشروعين كان جعل الما في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف سبق
ما غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه
في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون
فلا يفطر به كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها
فسبق الما الي الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الي امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي
كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الما منه الي جوفه او دماغه بالانغماس ويفطر
قطعا ثم محله اذا تمكن من الغسل لا علي تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه
من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الما الي الجوف بفعله وقيل لا
يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقا بالافطار وعدمه
فمنهم من حمل الاول علي حال المبالغة والثاني علي حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين
وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان لم
يبالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال **ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به**
ريقه من غير قصد **لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه** لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الي جوفه
فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقاياه بين اسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا
يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما يخاطب بوجوب
التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليهم لكن ينبغي ان يتاكد

لا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس

Copyright © King Saud University